الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**
مجلس المنافسة
الجلسة العامّة
*****الملف الإستشاري *****
عدد 212770
الموضوع : إبداء الرّأي في مشروع أمر حكومي يتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها.
القطاع : المواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار.

الرّأي عدد 212770
الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 24 مارس 2021

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوبي السّيد وزير التّجارة المرسّمين تباعا تحت عدد 118 بتاريخ 1 مارس 2021 وعدد 133 بتاريخ 8 مارس 2021، المتضمّنين طلب إبداء الرّأي في مشروع أمر حكومي يتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها، مرفقا بقائمات لمواد ومنتوجات وخدمات مستثناة من نظام حرية الأسعار، وبوثيقة لشرح الأسباب محرّرة جميعها باللّغة العربيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامّة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الأربعاء 24 مارس 2021.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانونيّ.

وبعد الاستماع إلى المقرّرين السّيّد فريد الولهازي و السّيّدة ليلى فتحي في تلاوة تقريرهما الكتابي.

وبعد المداولة، استقرّ رأي الجلسة العامّة الإستشاريّة لمجلس المنافسة على ما يلي :

I ـ تقديم الملف موضوع الإستشارة :

يهدف مشروع الأمر الحكومي المعروض إستشاريّا على أنظار مجلس المنافسة طبقا لأحكام 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، إلى حذف وإضافة وتجميع بعضا من المواد والمنتجات والخدمات المدرجة بالجداول " أ " و " ب " و " ج " الملحقة بالأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار وطرق تأطيرها، الذّي تمّ تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرّخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 والأمر عدد 307 لسنة 2015 المؤرّخ في 1 جوان 2015.

وفي هذا المستوى يتوجب التذكير بأنّ نظام الأسعار وفقا للقانون عدد 36 لسنة 2015 المذكور أعلاه، يخضع إلى مبدأ حرّية الأسعار، طبقا للفصل الثّاني من القانون عدد 36 لسنة 2015 سالف البيان، وإلى إستثناءات تفرّعت كما يلي:

- **<u>التّأطير الظّرفي للأسعار</u>**: تمّ إقراره بموجب أحكام الفصل الرّابع من القانون المنظّم للمنافسة والأسعار، ويتمّ تفعيله لمقاومة الزّيادات المشطّة أو الانهيار في الأسعار، جرّاء حالة أزمة أو جائحة طبيعيّة أو ظروف استثنائية أو وضعيّة سوق حالتها غير العاديّة بارزة في قطاع معيّن.
  وقد ضبط المشرّع الفترة القصوى لتفعيل هذه الآلية الإستثنائيّة بستّة أشهر، بموجب قرار يتّخذه الوزير المكلّف بالتّجارة .
- **<u>التّأطير الهيكلي للأسعار:</u>** يغطي المواد والمنتوجات والخدمات الأساسيّة أو المتعلّقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة للأسباب التّالية :
  - حالة إحتكار للسوق.
  - صعوبات متواصلة في التموين.
  - بفعل أحكام تشريعيّة أو ترتيبيّة.

وحيث نظّم المشّرع عمليّة التأطير الهيكلي بمقتضى الفقرة الثّانية من الفصل الثّالث من القانون عدد 36 لسنة 2015 سالف الذكر. وأوكل هذا الإختصاص إلى الوزير المكلّف بالتّجارة. وفي هذا الإطار يتنزّل المشروع الحالي موضوع الإستشارة الرّاهنة.

وحيث ضبط الأمر عدد 1196 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 أساليب وشروط تفعيل نظام تأطير المواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار، وقد تمّ تنقيح الأمر المذكور تباعا بمقتضى الأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرّخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 والأمر عدد 307 لسنة 2015 المؤرّخ في 1 جوان 2015.

وللتذكير، فإنّه سبق لمجلس المنافسة أن أبدى الرأي في شأن مشروع مماثل شمل كامل الأمر ومرفقاته، مضمّن برأيه الإستشاري عدد 142508 بتاريخ 15 ماي 2014، غير أنّه تمّ العدول عن المشروع المعروض وإستبداله بتنقيح محدود شمل أحكام الفقرة الثّانية من الفصل5 من الأمر عدد 1991 لسنة 1996 سالف البيان . وقد تعلقت تلك الأحكام بتقليص آجال ردّ

الإدارة عن مطالب التأطير والنّزول بها من 30 يوم إلى 25 يوم ، وهو ذات المشروع الذي أبدى في شأنه مجلس المنافسة رأيه عدد 152559 بتاريخ 17 أوت 2015، حيث تحفّظ عن الإدلاء برأيه بالنّظر لثبوت نشر النّص التّرتيبي موضوع الإستشارة بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسية قبل إبداء الرّأي المطلوب.

وينضوي المشروع المعروض في إطار المجهودات المبذولة والمتواصلة لملائمة المنظومة التّشريعيّة والتّرتيبيّة مع إفرازات وتبعات الإلتزامات والاتفاقيّات الدّولية والإقليميّة المبرمة والرّامية لانخراط السّوق الوطنيّة في منظومة اقتصاد السّوق، وتنامي التّدرج في تفعيل حرّية المنافسة وتجذيرها في مختلف القطاعات، فضلا عن مقاومة الإحتكار وتداعياته على المقدرة الشّرائيّة للمستهلك.

وعموما، فإنّ مشروع الأمر الحكومي المعروض حافظ على التوجهات الكبرى لسياسة الأسعار الحالية ، مع إدخال بعض التعديلات شملت بالأساس :

- تحرير أسعار بعض المواد والمنتجات من جهة.
- تجميع أفصال ضمن مجموعة من جهة ثانية .
- إعادة تأطير بعض المنتجات والخدمات المنضوية حاليّا تحت نظام حرّية الأسعار من جهة ثالثة.

وقد تمّ تبرير تنوّع ملامح هذا التّوجه العام للمشروع ضمن وثيقة شرح الأسباب المرفقة لمشروع الأمر الحكومي وملاحقه (الجداول أ و ب و ج) كالتّالي :

- تحرير بعض المواد والمنتجات بناءا على قرارات وزاريّة سبق اتّخاذها وبدأ تطبيقها دون تعديل النّص الترتيبي المرجعي، وقد أصبحت تحت نظام حرّية الأسعار.
- إعادة تأطير بعض المواد والمنتجات لتواصل الإشكاليّات في القطاعات المعنيّة.
- تجميع أفصال لمنتجات ومواد ضمن مجموعات لتخفيف طول محتوى بعض الجداول .

علما وأنّ أسعار المواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار، تخضع إلى جملة من النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة ، يذكر منها بصفة خاصّة ما يلي :

1) القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
2) مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرّخ في 17 أفريل 2020 المتعلّق بضبط أحكام خاصّة لزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 34 لسنة 2020 المؤرّخ في 10 جوان 2020 .
3) الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار وطرق تأطيرها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرّخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 والأمر عدد 307 لسنة 2015 المؤرّخ في 1 جوان 2015.

وقد جاء مشروع الأمر الحكومي موضوع طلب الإستشارة الرّاهنة متضمّنا لعدد17 فصلا، مرفقا بعدد ثلاثة جداول في صيغته النهائية(صياغة محالة بتاريخ 8 مارس 2021)، إلى جانب وثيقة لشرح الأسباب، محّررة جميعها باللّغة العربيّة. وقد تطرّقت جميع الفصول الواردة بمشروع الأمر الحكومي إلى ما يلي :

- **الفصل الأوّل** : أهداف مشروع الأمر الحكومي.
- **الفصل2**: أنظمة أسعار المواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار.
- **الفصل3** : نطاق نفاذ نظام المصادقة الإدارية على الأسعار.
- **الفصل 4** : نطاق تطبيق نظام المصادقة الذّاتية.
- **الفصل 5** : محتوى وآجال مطالب المصادقة الإداريّة للأسعار.
- **الفصل6** : العناصر المكوّنة لأسعار الكلفة في طور الإنتاج للبضائع أو المنتوجات المصنوعة أو المحولة محليّا والخاضعة لنظام المصادقة الإداريّة.
- **الفصل 7** : العناصر المعتمدة في ضبط أسعار الإنتاج للبضائع أو المنتوجات المصنوعة أو المحوّلة محليّا والخاضعة لنظام المصادقة الإداريّة.
- **الفصل 8** : كيفية ضبط تعريفات الخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإداريّة.
- **الفصل 9** : العناصر المعتمدة لضبط أسعار كلفة المنتوجات والبضائع الخاضعة لنظام تأطير الأسعار في طور التّوزيع.
- **الفصل 10** : إقرار إمكانية احتساب مصاريف إضافية.
- **الفصل 11** :كيفية ضبط سعر البيع في مراحل التّوزيع للمواد والمنتوجات والبضائع الخاضعة لنظام المصادقة الذاتية.
- **الفصل 12** : كيفية ضبط نسب الأرباح في حال تعدد مصادر وكلفة التزود.
- **الفصل 13** : كيفية اعتماد نسب الأرباح .
- **الفصل 14** : شروط وكيفية فصل أرباح التّوزيع في حال ضبطها بصفة منفصلة لكلّ مرحلة.
- **الفصل 15** :إلغاء النّصوص السّابقة والمخالفة لمشروع الأمر الحكومي.
- **الفصل 16** : طرق معاينة مخالفة احكام هذا الأمر الحكومي ومرجعيّتها القانونيّة.
- **الفصل 17** : الأطراف المعنيّة بتنفيذ الأمر الحكومي.

وقد بيّنت مقارنة مضمون الأمر عدد1196 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 كيفما تم تنقيحه وإتمامه وفقا لما سبق بيانه، مع مضمون مشروع الأمر الحكومي المعروض على الإستشارة الحاليّة، إجراء **تعديلات** شملت ما يلي:

- **إستبدال** عبارة " الأمر" الواردة بفصول الأمر عدد 1196 لسنة 1991 سالف البيان والساري المفعول حاليا بعبارة " الأمر الحكومي" تناغما مع طبيعة النّص الترتيبي موضوع الإستشارة، وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 36 لسنة 2015 ، التّي تنصّ على **" وتحدد بأمر حكومي قائمة هذه المواد والمنتوجات والخدمات وكذلك شروط وأساليب تحديد أسعار كلفتها وبيعها"**. وقد شمل هذا التعديل كامل مشروع الأمر الحكومي.

- **إلغاء** أحكام الفصل 15 من الأمر عدد 1996 لسنة 1991 ، والمتعلّق بواجب مسك دفتر خاص بالبضائع الخاضعة لنظام المصادقة الذاتية وكيفية إدراج حرية البضائع به وتحيينه الدوري.

أمّا فيما تعلّق بملحقات مشروع الأمر الحكومي موضوع طلب الإستشارة ، فقد بيّنت مقارنة الجداول " أ " و " ب " و " ج" الملحقة به، بالجداول المعمول بها حاليّا والملحقة للأمر عدد 1996 لسنة 1991 ، ما يلي :

- **على مستوى الجدول "أ" المتعلّق بقائمة المنتوجات و الخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في كل المراحل:**

تمّت المحافظة على أغلب المواد والمنتجات والخدمات المضمّنة به، مع إدخال بعض التّعديلات كانت كالتّالي:

1) تحرير أسعار بعض المنتوجات ، وقد شملت كل من :

- الحليب المجفّف المدعوم .
- المشروبات السّاخنة المقدّمة بالمقاهي صنف 2 و 3 ، أي المشروبات الساخنة التي تستخدم القهوة الصافية وهي "القهوة السريعة café express " و" القهوة السريعة بالحليب café capucin " و"القهوة السريعة الكبيرة بالحليب café direct " تنفيذا لقرارات جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 7 جوان 2012..

وتبعا لذلك، تمّ حصر إخضاع أسعار المشروبات الساخنة المقدّمة بالمقاهي صنف أول في الشاي والقهوة فيلتر وقهوة حليب لنظام المصادقة الإدارية .

2) **إستحداث الإدراج ضمن نظام المصادقة الإدارية لأسعار** كلّ من :

- الحليب الطازج المعقم نصف الدسم .
- الأعلاف الحيوانية المركبة ومدخلاتها .
- الأسمدة الكيميائية المنتجة محليّا.

3) **تعديل في نوعيّة المنتج المعني بنظام تأطير أسعاره في مختلف مراحل الإنتاج والتّوزيع،** شمل المواد والمنتجات التّالية :

- مادة السكر الأبيض(المطة 5 جدول أ) عوضا عن السّكر المدعوم .
- الورق المدعم والكراس المدرسي المرقم والكتاب المدرسي(المطة 6 من الجدول أ) عوضا عن الورق والكراس والكتاب المدرسي المدعوم .
- المحروقات بما فيها غاز البترول السائل (مطة 8 من الجدول أ) عوضا عن المحروقات بما فيها الغاز السائل.

كما تبيّن إرتفاع عدد المجموعات المنضوية تحت نظام المصادقة الإدارية للأسعار في مختلف مراحل الإنتاج والتوزيع من 16 حاليا إلى عدد 18 . ويحوصل الجدول التّالي نتائج

المقارنة بين مضمون الجدول " أ " الحالي، والجدول المقترح ضمن المشروع موضوع الإستشارة:

الجدول " أ"	مشروع الجدول " أ"	محتوى التعديل
الخبز المدعوم	الخبز المدعوم	محافظة على المضمون
الفرينة و السميد الغذائي المدعومين	الفرينة و السميد المدعومين	
الكسكسي والعجين الغذائي المدعومين	الكسكسي والعجين الغذائي المدعمين	
الزيوت الغذائية المدعومة	الزيوت النباتية المدعمة	
السكر المدعوم	السكر الأبيض	تدقيق في نوعية السكر المؤطرة أسعاره
الورق والكراس والكتاب المدرسي المدعومة	الورق المدعم والكراس المدرسي المرقم والكتاب المدرسي	**فصل الترابط بين الكتاب المدرسي والكراس المدرسي باعتبار ان الكتاب المدرسي تم رفع الدعم عن الورق المستعمل لإنتاجه.**
الشاي	الشاي	محافظة على المضمون
المحروقات بما فيها الغاز السائل.	المحروقات بما فيها غاز البترول السائل	تدقيق في نوعية الغاز السائل
الكهرباء و الماء و الغاز	الكهرباء و الماء و الغاز	محافظة على المضمون
تعريفات نقل المسافرين	تعريفات نقل المسافرين	
الأدوية و الخدمات الطبية	الأدوية و الخدمات الطبية	
الحليب المجفف المدعوم	*****	تحرير الأسعار
***	الحليب الطازج المعقم نصف الدسم	إستحداث ضمن نظام التأطير
تعريفات الخدمات البريدية والهاتفية	تعريفات الخدمات البريدية والهاتفية	محافظة على المضمون
التبغ و الوقيد و الكحول	التبغ و الوقيد و الكحول	
تعريفات الخدمات في الموانئ	تعريفات الخدمات في الموانئ	
المشروبات الساخنة (شاي -قهوة) المقدمة في المقاهي من الصنف الأول والثاني والثالث.	المشروبات الساخنة (شاي –قهوة فيلتر وقهوة بالحليب) المقدمة في المقاهي من الصنف الأول.	-تحرير أسعار كامل للمشروبات الساخنة المقدمة بالمقاهي صنفي 2و 3.
		تحديد نوعي للمشروبات الساخنة المعنية بالتأطير والمقدمة المقاهي صنف أ
***	الأعلاف الحيوانية المركبة ومدخلاتها	إستحداث ضمن نظام التأطير
***	الأسمدة الكيميائية المنتجة محليا	إستحداث ضمن نظام التأطير

- **في مستوى الجدول "ب" المتعلّق بقائمة المنتوجات و الخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإداريّة للأسعار في مرحلة الإنتاج:**

أفرزت مقارنة مضمون هذا الجدول المتعلّق بقائمة المنتوجات و المواد والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإداريّة في مرحلة الإنتاج، مع مضمون الجدول المقترح والمرفق للملف المعروض على الإستشارة النّتائج التّالية :

1) **تحرير أسعار بعض المواد والمنتجات في مرحلة الإنتاج** ،وقد شمل هذا التوّجه :
   - الملح: بالنّظر لتحريره منذ جانفي 2002 في مستوى الإنتاج ،ومنذ سنة 1995 في مستوى التّوزيع .
   - الجعة.
   - البراميل المعدنيّة واللّف المعدني.

- الجير والإسمنت الرّمادي: تنفيذا لقرار جلسة العمل الوزاريّة بتاريخ 25 سبتمبر 2013 القاضي بالرّفع النّهائي للدّعم عن هذه القطاعات، والتّي بدأ العمل بها منذ شهر جانفي 2014 .

2) الإبقاء على تأطير كلّ من :
- السّيّارات.
- خدمة القلي وطحن القهوة مع ربطها بمنتوجات محدّدة،حيث تمّ التّنصيص على قلي وطحن القهوة (قهوة مطحونة وقهوة صافية).

3) **تفصيل نوعي لخميرة الخبز** بالتنصيص على الخمير الطري والخمير المجفف.

ويحوصل الجدول التّالي المقارنة بين القائمة " ب " الحاليّة ومشروع القائمة المعروضة ضمن ملف الإستشارة الرّاهنة ، علما وأنّ المشروع أفرز تراجعا لعدد المجموعات المنضوية تحت نظام التأطير في مرحلة الإنتاج (القائمة ب) من عدد 8 مجموعات إلى عدد 5 مجموعات، كيفما يتجلّى ممّا يلي :

الجدول " ب" الحالي	مقترح الجدول " ب "	محتوى التّعديل
ملح	****	تحرير الأسعار
خميرة الخبز	خميرة الخبز(الخمير الطري والخمير المجفف)	تم تفصيل المنتوج
قلي وطحن القهوة	قلي وطحن القهوة (قهوة مطحونة وقهوة صافية)	خدمة مرتبطة بمنتوج؟
الجعة	****	تحرير الأسعار
البراميل المعدنية واللف المعدني	***	تحرير الأسعار
السيارات	السيارات	دون تغيير
الجير والإسمنت وحديد البناء	الإسمنت الأبيض وحديد البناء	تحرير أسعار مادتي الجير والاسمنت الرمادي
الغاز المضغوط	الغاز المضغوط	دون تغيير

- فيما تعلّق بالجدول "ج" المتعلّق بقائمة قائمة المنتوجات الخاضعة لنظام تأطير نسب الأرباح في مرحلة التّوزيع:

أفرزت المقارنة بين مضمون هذا الجدول في صياغته الحاليّة مع محتوى المشروع ما يلي :

أ- **تجميع جملة من المواد والمنتجات، شمل كل من :**
- أفصال وأنواع من الخضر والغلال .
- أنواع من الشاحنات والسيارات والعربات.

ب-**تحرير هوامش ربح توزيع المواد التّالية :**
- الدواجن: (الطيور الحية) تناغما مع تم إقراره ضمن كراس شروط ممارسة تجارة توزيع الدواجن ومنتجاتها التي اعتمدت لمقاومة وباء "انفلوانزا الطيور" بمنع الاتّجار في الطّيور الحيّة على مستوى التّفصيل .
- الجعة.
- الاسمنت الصّناعي.
- أفصال اللف المعدني.
- الحبر المدرسي.

ج- **استحداث تأطير هوامش ربح توزيع المواد التّالية:**
- مدخلات الأعلاف الحيوانية .

- الأسمدة الكيميائية.

د- **حذف مادة السّكر طوابع من نظام تأطير نسب الارباح في مستوى التّوزيع ، وذلك لتأطير أسعار مادة السّكر الأبيض بمختلف تفرّعاته في كامل مراحل الإنتاج والتّوزيع وإدراجه ضمن القائمة " أ" .**

مع الإشارة إلى تراجع عدد المجموعات المدرجة من 32 إلى 17 ،وفقا للتّالي:

الجدول " ج " الحالي	مقترح الجدول " ج "	محتوى التّعديل
الأرز	الأرز	المحافظة
القوارص	الخضر والغلال	تجميع الخضر والغلال
عنب الطاولة		
التمور		
غلال وفواكه مختلفة		
البطاطا		
الفلفل		
البصل		
خضر اخرى		
الدواجن	***	تحرير نسب الارباح
البيض	البيض	المحافظة
النخالة ومستخرجات المطاحن	النخالة ومستخرجات المطاحن	
الزبدة	الزبدة	
معجون الطماطم	معجون الطماطم	
قطع السكر (طوابع)	***	تحرير نسب الارباح
القهوة المطحونة	القهوة المطحونة	المحافظة
خمائر الخبز	خمائر الخبز	
الجعة	****	تحرير نسب الأرباح
اسمنت اصطناعي	***	
اسمنت ابيض	الاسمنت الابيض	دون تغيير
مدور البناء	مدور البناء	دون تغيير
افصال اللف المعدني	***	تحرير نسب الأرباح
سيارات خصوصية	سيارات خصوصية وشاحنات صغيرة وحافلات نقل وشاحنات وعربات ومجرورات للشاحنات وعربات أخرى	تجميع مع المحافظة على نفس المواد
شاحنات صغيرة		
حافلات نقل		
شاحنات وعربات ومجرورات للشاحنات		
عربات أخرى		
حبر مدرسي	***	تحرير نسب الأرباح
غازات مضغوطة	الغازات المضغوطة	المحافظة
ورق مدرسي	الورق المدرسي	
كراس مدرسي	الكراس المدرسي	
دقيق ملبن للرضع	الدقيق الملبن للرضع	
***	مدخلات الأعلاف الحيوانية	استحداث تأطير هوامش ربح

II – المجلـــــس :

يثير مشروع الأمر الحكومي المتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار وطرق تأطيرها، ومرفقاته، الملاحظات التّالية :

أوّلا- ملاحظات عامّة :

1- ملاحظات أوليّة ومبدئية :

1) فيما يتعلّق بمدى إستيعاب وثيقة شرح الأسباب لكامل التعديلات المقترحة:

تضمّن المشروع المعروض جملة من التّعديلات لم يرد البعض منها بوثيقة شرح الأسباب. ويتعلّق الأمر أساسا بمقترح إدراج الأعلاف ومدخلاتها ضمن القائمة " أ" من جهة، ومدخلات الأعلاف ضمن القائمة " ج " المتعلّقة بالمواد والمنتوجات والخدمات الخاضعة إلى نظام تأطير نسب أرباح التّوزيع. فضلا عن عدم التّطرق لدواعي تحرير أسعار **البراميل المعدنيّة واللّف المعدني ضمن مرحلة الإنتاج (الجدول ب) ونسب أرباح توزيع أفصال من اللف المعدني (الجدول ج).**

ولملائمة محتوى مشاريع الجداول الملحقة بالإحالات ، مع مضمون ذات الإحالات من جهة ، ووثيقة شرح الأسباب لكامل المشروع، **فإنه يقترح التّنصيص على ذلك ضمن وثيقة شرح الأسباب .**

2) بخصوص تحديد تسميات أنظمة الأسعار:

ورد بالفصل 2 من مشروع الأمر الحكومي موضوع الإستشارة، أنّ أسعار المنتوجات والمواد والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار تخضع إمّا إلى نظام المصادقة الإدارية ، أو نظام المصادقة الذّاتية.

وبالعودة للفقرة الأخيرة من نفس الفصل2، يتبيّن أنّ نظام المصادقة الذّاتيّة يتطلّب تحديد نسب الأرباح في مستوى التّوزيع من قبل الإدارة .

ولرفع هذا اللّبس، فإنّه يقترح تعديل تسميّة أنظمة الأسعار المستثناة من نظام الحرية كالتّالي :

- **نظام تأطير الأسعار في مختلف مراحل الإنتاج والتّوزيع .**
- **نظام تأطير الأسعار في مرحلة الإنتاج .**
- **نظام تأطير نسب أرباح مرحلة التّوزيع .**

وعليه/ يقترح سحب هذه التعديلات على سائر فصول مشروع الأمر الحكومي وعلى عنونة القوائم الثلاث الملحقة به .

3) فيما يتعلّق بتسميّة مرفقات مشروع الأمر الحكومي:

يتوجب التّذكير بأنّ الفصل الثّالث من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار نصّ ضمن فقرته الأخيرة على ما يلي " **وتحدّد بأمر حكومي قائمة هذه المواد والمنتوجات والخدمات ...".**

ولقد وردت مرفقات مشروع الأمر الحكومي تحت تسمية جدول. **لذا فالمقترح التّقيّد بالمصطلحات الواردة بالفصل الثّالث من القانون عدد 36 لسنة 2015 سالف البيان، والتّنصيص ضمن مشروع الأمر الحكومي ومرفقاته على مصطلح " قائمة " عوضا عن مصطلح " جدول.**

4) بخصوص إخضاع أسعار مادة او منتوج او خدمة لنظامي تأطير مختلفين :

بيّن من مضمون مشروع الأمر الحكومي موضوع الإستشارة وملحقاته،أنّه شابه بعض التّناقض والغموض بخصوص أنظمة الأسعار المعتمدة، ويبرز ذلك بالخصوص من :

- **الأسمدة الكيمائية المنتجة محليّا**: إذ تمّ إدراجها ضمن نظام المصادقة الإداريّة في كلّ المراحل، أي ضمن نظام تأطير الأسعار في مختلف مراحل الإنتاج والتّوزيع (القائمة أ)، والتّنصيص عليه في الآن ذاته ضمن نظام تأطير نسب الأرباح في مرحلة التّوزيع(القائمة ج) من خلال المطّة 17 التّي إستوعبت الأسمدة الكيميائية المنتجة محليّا والمورّدة.

وعليه فالمقترح :

- ✓ **إمّا حذف الأسمدة الكيميائية المنتجة محليّا من نظام تحديد هوامش ربح التّوزيع أي من القائمة "ج"، بإعتبارها خاضعة لنظام المصادقة الإداريّة في جميع المراحل.**
- ✓ **أو إدخال تعديل في مستوى مصدر المواد الكميائيّة المعنيّة بنظام تأطير هوامش ربح توزيعها، بالتّنصيص على مادة <u>الأسمدة الكيمائية المورّدة</u> ضمن المطة 17 من القائمة ج.**
- **مدّخلات الأعلاف الحيوانية:** تمّ التّنصيص على إخضاع الأعلاف الحيوانيّة المركّبة ومدّخلاتها ضمن نظام تأطير الأسعار في مختلف مراحل الإنتاج والتوزيع (المطّة 17 من القائمة أ) و كما تمّ في الآن ذاته إخضاع مدخلات الأعلاف الحيوانيّة ضمن تأطير هوامش ربح توزيعها بإدارجها بالمطّة 16 من القائمة ج.

وللغرض، يقترح إلغاء التّنصيص على مدخلات الأعلاف الحيوانية ضمن نظام تأطير هوامش ربح توزيعها (القائمة ج) بإعتبار أنّه تمّ إخضاعها لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في كلّ مراحل الإنتاج والتّوزيع (القائمة " أ ") .

5) بخصوص إعتماد توجّهات المشروع لدراسات تحليليّة لواقع السّوق:

تعدّدت أوجه التّعديلات المضمّنة بمشروع الأمر الحكومي، وخاصّة ما تعلّق بمضمون الجداول الملحقة به، وقد كانت في إتجاه تحرير أسعار بعض المنتجات سواء في مستوى الإنتاج (الجدول ب) أو في مرحلة التوزيع (الجدول ج)، غير أنّ هذه التّوجّهات لم تؤسّس على دراسات تتعلّق بتحديد واقع السوق وحقيقة أسعار هذه المواد ، خاصّة ما تعلق بإفرازات رفع دعم الطّاقة على مادتي الإسمنت الّرمادي والجير الصناعي، حيث سبق لمجلس المنافسة أن أوصى ضمن رأيه عدد 132507 بتاريخ 15 ماي 2014 في شأن تحرير أسعار الإسمنت الرّمادي والجير الصّناعي، إقتصار المرحلة الأولى على رفع دعم الطاقة في مادتي الاسمنت الرّمادي والجير الصّناعي والإبقاء على تدخّل الدّولة في مجال تحديد الأسعار في مستوى الإنتاج والتّوزيع إلى حين الوصول إلى تحديد حقيقة الأسعار.

كما إعتبر المجلس أنّ عمليّة تحرير الأسعار في مستوى الإنتاج لا تضمن حتما تفعيل قواعد المنافسة لتحديد الأسعار، فضلا عمّا تتطلّبه العمليّة من متابعة مستمرة لوضع المنافسة في السّوق وتدخّل الهيئات المختصة كلّما تبيّن وجود خلل في مستوى تفعيل المنافسة مع تكثيف المراقبة الإقتصاديّة في مستوى مسالك التّوزيع خاصّة في فترة ذروة الإستهلاك.

وتسحب هذه التّوصيات على مختلف المواد والمنتجات والخدمات التّي تمّ إقتراح تحرير أسعارها أو هوامش ربح توزيعها.

6) فيما يتعلّق بمدى دقّة تسميّات المجموعات المدرجة بالمشروع:

- **غياب الإحالة إلى تسميات وتعريفات مصادق عليها**: لقد وردت تسميات المنتجات والمواد والخدمات المضمنة بالجداول " أ" و " ب " و "ج " غير مرفقة بتبيان تعريفات تسمياتها. علما وأنّ تسميات جانب من المواد والمنتوجات والخدمات المدرجة بالقوائم الملحقة للأمر عدد 1996 لسنة 1991 في صياغته المذكورة أعلاه (صياغة سنة 1991 و سنة 1993 وسنة 1995) تمّ إرفاقها بما يقابلها من مراجع لتسمياتها وفقا للقائمة المعتمدة أي (La nomenclature des activités tunisienne) ، مقابل عدم التّنصيص على رموز وتسميات الخدمات والمواد الواردة بملحقات مشروع الأمر الحكومي موضوع الإستشارة.

وتجدر الملاحظة، إلى أنّه تمّ ضبط وتعداد والمصادقة على قوائم تعريفات تسميات الخدمات والمواد،كمواصفة تونسيّة (2009)1-120.01 NTمن جهة، و التّصنيفات التّونسية للمواد **La classification tunisienne des produits CTP** المصادق عليها كمواصفة تونسية NT 120.02 . وإنّ إدراجها ضمن القوائم الملحقة للمشروع من شأنه أن يمكّن من التّعرف الدّقيق على ماهية المنتج أو المادة أو الخدمة الواردة بالقوائم المرفقة للنّص التّرتيبي المتعلّق بالاستثناءات الهيكليّة لحريّة الأسعار. ومن شأن كلّ ذلك إضفاء مزيدا من الدّقة في شأن طبيعة ونوعيّة وتصنيف المادة أو المنتوج أو الخدمة المعنيّة بأنظمة تأطير الأسعار، كيفما تمّ إدراجها، ومن شأن كلّ ذلك تدعيم قواعد الشّفافية لمختلف الأطراف المعنيّة والمستهدفة بكامل المشروع .

ولمزيد ضمان تكريس مقوّمات الشّفافية، يقترح إستكمال القوائم الملحقة بالمشروع، وذلك بتبيان رمز التّسمية أو التّعريفة المعتمدة حاليا طبقا للتّسميات والتّعريفات المعتمدة والمصادق عليها والخاصّة بالمواد والمنتوجات من جهة، والخدمات المعنيّة بمشروع الأمر الحكومي من جهة أخرى.

- **إنعدام الّدقة في تفرّعات الخدمة المعنية بنظام التأطير** : تمت المحافظة على التّنصيص على خدمة **"نقل المسافرين"** ضمن القائمة أ مطة 10، دون تعديل لماهية ونوعية الخدمة المعنية واقعا بهذا النظام ، والحال أنّ خدمات النقل البحري والجوي للمسافرين خاضعة لنظام حرية الأسعار، وأنّ خدمة " **النّقل البري العمومي للمسافرين"** هي المعنية فحسب بنظام التأطير في مختلف المراحل.

وعليه ، يقترح تعديل تسميّة " تعريفات نقل المسافرين "الواردة بالمشروع، يتسمية " تعريفات النّقل البرّي العمومي للمسافرين" المضمنة بالجدول " أ" مطّة 10.

- **غياب الدّقة في مضمون المادة ووجهة استعمالاتها** : ويتعلّق المجال بكلّ من :

✓ **مادة السكر الأبيض** : حيث جاء بالمشروع إجراء إستبدال لمادة السّكر المدعوم المدرجة حاليا بالجدول "أ " بمادة السّكر الأبيض، دون التّدقيق في تفرعاته ، إن كان يستوعب السّكر صبّة أو/ والسّكر طوابع و/أو السّكر الأبيض المظروف من عدمه، خاصّة وأنّ واقع السّوق يعرف إنتاج وتوزيع مختلف تفرّعات السّكر الأبيض(سكر صبّة ، سكر طوابع ، سكر أبيض مظروف).

كما أنّه لم يتمّ التنصيص على وجهة إستعمالات مادة السّكر الأبيض المعنية بتأطير أسعارها في مختلف مراحل الإنتاج والتوزيع (القائمة أ)، إن كانت تقتصر على السّكر الأبيض الموجّه للإستهلاك العائلي، أو تستوعب فضلا عن ذلك كل من السّكر الأبيض الموجه للإستعمال الحرفي، و الإستعمال الصناعي من عدمه.

وللغرض يقترح التّدقيق في نوعية أو صنف السّكر الأبيض وفقا للتّوجهات المتّخذة، بالتّنصيص على السّكر الأبيض بصفة عامّة أو التّنصيص على تفرعات السّكر الأبيض المعنية بالتّأطير، فضلا عن وجهة الإستعمال (إستعمالات عامّة، إستعمالات موجّهة للمستهلك ...)

✓ **منتج معجون الطماطم:** حيث جاءت التّسمية عامّة **والحال أنّ مادة معجون الطماطم** تعرف تنوّعات وتفرّعات كالتّالي:

- **معجون الطماطم**: يحتوى على نسبة 24 % أو أكثر من مادة الطماطم الجافة والمسحوقة الطّبيعية.
- **ثاني مركز معجون الطماطم**: يحتوى على نسبة متراوحة بين 28 % و 30 % من مادة الطماطم الطّبيعية الجافة والقابلة للذّوبان.
- **ثالث مركز معجون الطماطم:** يحتوى على نسبة متراوحة بين 36 % و 38 % من مادة الطماطم الطّبيعية الجافة والقابلة للذّوبان.

وللغرض يقترح، تبيان نوعيّة معجون الطماطم المعني بتأطير هوامش ربح توزيعها، خاصّة وأنّ منتج ثاني مركز معجون الطماطم هو المنتج الأكثر إستهدافا من قبل المستهلك .

- **اللّبس في شأن ربط خدمة بمنتوج** : جاء بمقترح الجدول " ب" ربط بين خدمة ومنتوجين، حيث تمّ التّنصيص على خدمة " قلي وطحن القهوة" وربطها بمنتوجات بعينها وهي(قهوة مطحونة وقهوة صافية). وبالعودة لمضمون القائمة" ب" الحاليّة تبين إقتصارها على إدراج خدمة قلي وطحن القهوة (المطّة 3) دون ربطها بمنتج أو مادة بعينها.

وللغرض، **يقترح:**

- ✓ **التّنصيص بصفة مستقلة على إخضاع خدمة قلي وطحن القهوة لنظام التأطير في مرحلة الإنتاج.**
- ✓ **التحري في مدى التّوجه في إخضاع مادتي القهوة المطحونة والقهوة الصافية لذات نظام التأطير من عدمه.**

7) بخصوص الجهة المختصّة بتفعيل وتنفيذ مشروع الأمر الحكومي :

تثير مسألة الإختصاص في تفعيل الأمر الحكومي المكرّس لنظام التأطير الهيكلي للأسعار بعض الإشكاليات ذات الصّلة بتحديد **الجهة المعنية بالإختصاص في مجال التأطير الهيكلي للأسعار**، إذ يعتبر القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، النّص المرجعي لسياسة الأسعار المعتمدة من قبل الدّولة التّونسية.

وقد جاء الفصل 3 من نفس القانون ناصّا على إقرار الإستثناء الهيكلي لمبدأ حرّية الأسعاروعلى آليات تفعيله بذكر الجهة المعنية بتنفيذ هذا التأطير(وزير الإقتصاد حينها والوزير المكلف بالتجارة حاليا) وآلية التّدخل، حيث تمّ التّنصيص على إعتماد أمر حكومي لضبط المواد والمنتوجات والخدمات المعنية بهذا النظام الإستثنائي .

ويفضي ذلك إلى الإقرار بإختصاص الوزير المكلف بالتجارة في تفعيل الإستثناء الهيكلي لنظام حرّية الأسعار بمقتضى أمر حكومي وبسهره على تنفيذ هذا الأمر الحكومي.

غير أن ذلك، يتطلّب مزيدا من الّتوضيح في شأن تحديد تداخل جهات قطاعية مختصّة ومعنية بتداعيات هذا التأطير للأسعار على القطاعات الراجعة لها فنيا. ذلك أنّه بالتّدقيق في مختلف صياغات الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المذكور آنفا ، ولمشروع الأمر الحكومي المعروض على الإستشارة الحالية، يتبيّن أنّه لم يقع تحديد الجهة المكلّفة بإتخاذ قرار التّسعير و/ أو قرار ضبط هوامش ربح التّوزيع ، إن كان الوزير المكلّف بالتجارة بصفة أحاديّة، أو الوزير المكلّف بالتّجارة بمعيّة الوزير المشرف على القطاع المعني .

وفي هذا المستوى، تذكر بعض من إفرازات الواقع العملي من خلال الوقوف على إصدارات لقرارات محددة للأسعار في إطار تأطيرها طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون المنظم للمنافسة والأسعار (في إطار الاستثناء الهيكلي من نظام حرية الأسعار) وذلك بمقتضى قرارات متنوّعة شملت في حالات قرارات فرديّة متّخذة من الوزير المكلّف بالتّجارة، وقرارات فرديّة صادرة عن الوزير المشرف على القطاع ، وقرارات مشتركة بين الوزير المكلّف بالتّجارة والوزير المشرف على القطاع.

وفي ذات السّياق، توجّب التّذكير بتعدّد الآلية الترتيبية المعتمدة لتفعيل هذا التأطير بالنّظر لعدم الدّقة في تحديد طبيعة النّص التّرتيبي (قرار / مقرر) من جهة، وعدم التّنصيص صراحة على آلية تأطير الأسعار.

وللغرض يقترح، إفراد فصل ضمن مشروع الأمر الحكومي يتضمّن أحكاما خاصّة تتعلّق بـــــــــ :

- **تبيان طبيعة النّص التّرتيبي الذي بمقتضاه تتمّ عملية تأطير الأسعار بمختلف أوجهها (تأطير شامل لمختلف مراحل الإنتاج والتوزيع ، تأطير لمرحلة الإنتاج ، تأطير لهوامش ربح التّوزيع) ، وذلك بالتنصيص صراحة على "قرار وزاري" .**
- **الجهة المتدخّلة في إتّخاذ هذا القرار:**
  - ✓ **قرار صادر عن الوزير المكلّف بالتّجارة.**

  أو
  - ✓ **قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع .**
  - ✓ **قرار صادر عن الوزير المختص قطاعيّا.**
- **التّنصيص على آلية إعلام العموم بالقرارات المتّخذة (على غرار بلاغات) والحرص على تحيينها دوريا .**

8) بخصوص إستيعاب ملحقات المشروع المعروض لقطاعات مؤطرة أسعارها واقعا :

بالرّجوع لذاكرة الآراء الصّادرة عن مجلس المنافسة تمّ الوقوف على تأطير أسعار بعض الخدمات المسداة من قبل جهات مشرفة على عدة قطاعات وذلك بمعزل عن الوزارة المكلفة بالتجارة من جهة ، وخارج الإطار الترتيبي المكرس للإستثناء الهيكلي لحرية الأسعار في بعض الحالات، أي خارج إطار الأمر عدد 1996 لسنة 1991 سالف البيان، وهو ذات النص مشروع التنقيح المعروض على الإستشارة الحالية.

وللتّذكير، فإنّ الموضوع يتعلق بتسعيرة خدمة إيواء الطلبة بالمبيتات الجامعية الخاصة التي تم ضبطها بمقتضى قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمي والتّكنولوجيا المؤرّخ في 14 جويلية 2008 ، بالنّظر لإنتفاع مسدي هذه الخدمة بإمتيازات ومنح. وقد سبق لمجلس المنافسة أن ذكّر بمختلف مسارات خدمة الإيواء بالمبيتات الجامعيّة، وهي ذات الخدمة التي سبق إخضاعها لنظام المصادقة الإداريّة في كلّ المراحل، بإدراجها ضمن البند 16 من الجدول –أ- ، أي ضمن قائمة المواد والمنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإداريّة للأسعار في كل المراحل ، وقد تمّ تحرير أسعارها بمقتضى الأمر عدد 1142 لسنة 1995. غير أنّه تمّ إرجاع أسعار هذه الخدمة لنظام التّأطير مجدّدا من قبل الوزارة المشرفة على القطاع وذلك بمقتضى قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمي والتّكنولوجيا المؤرّخ في 17 أكتوبر 2003 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط المتعلّق بالسّكن الجامعي الخّاص المنقّح بالقرار المؤرّخ في 14 جويلية 2008، وذلك دون مشاركة الوزارة المكلّفة بالتجارة ، ودون إعادة تضمينها بملحقات النّص المرجعي المعتمد للتّأطير الهيكلي للأسعار المذكور أعلاه.

كما توجّب التّذكير بتتالي الآراء الصّادرة عن مجلس المنافسة تحت عدد 82221 بتاريخ 11 جويلية 2008، والرّأي عدد 182699 بتاريخ 17 جانفي 2019 ، والتّي تمّ التّطرق من خلالها إلى مسألة الرّجوع والإحتكام إلى الأمر عدد 1196 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلّق بالمواد والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار وطرق تأطيرها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرّخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 والأمر الحكومي عدد 307 لسنة 2015 المؤرّخ في 1 جوان 2015.

وللغرض، وأخذا بعين الإعتبار الإمتيازات والمنح المقدّمة من الدولة للقطاع، يقترح:

- **إدراج خدمة إيواء الطلبة بالمبيتات الجامعية الخاصّة ضمن نظام المصادقة الإدارية في مختلف المراحل (القائمة أ) .**
- **القيام بمسح تشخيصي لمختلف الخدمات المندرجة في ذات الإطار، وإستيعابها ضمن المشروع المعروض على الإستشارة .**

2- ملاحظات شكليّة:

- تمّ ضمن الفصل 14 من مشروع الأمر الحكومي، التنصيص على الأخذ بعين الإعتبار لخصوصية بعض القطاعات، مع ربطها بمراحل التوزيع، حيث تمّ التنصيص على إلزامية فصل نسب الأرباح المخصصة لكل مرحلة (الجملة والتفصيل) اذا ما تم تحديدها بصفة منفصلة وخاصة لكل مرحلة ، علاوة على منع الجمع بين نسب أرباح مرحلتي توزيع في آن واحد.
ومن شأن هذه التنصيصات التذكير بالقطاعات التجارية المنصوص عليها بأحكام قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرّخ في 15 جويلية 1994 المتعلّق بضبط قائمة القطاعات التّجاريّة التّي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 اوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع ، والتي يتوجب تحديد نسب ارباح منفصلة وخاصة بكل مرحلة.
كما تطرق الفصل 14 من مشروع الأمر الحكومي إلى وضعية المنتج المرخص له البيع المباشر بالتفصيل، بما يفضي إلى إحالة ضمنية لاحكام الفصل 8 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع.

وعليه ، يقترح تضمين كلّ من القانون عدد 69 لسنة 2009 المذكور آنفا و قرار وزير الإقتصاد الوطني سالف البيان ضمن إطّلاعات مشروع الأمر الحكومي .

- **كما يقترح إعتماد عبارات "** وبعد مداولة مجلس الوزراء" عوضا عن عبارات " وعلى مداولة مجلس الوزراء" في مستوى إطلاعات مشروع الأمر الحكومي.

ثانيا- ملاحظات ذات صلة بمقوّمات المنافسة :

ضبط الفصل الثّالث من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، عناصر مرجعيّة ذات صلة مباشرة بمقوّمات المنافسة لتفعيل الإستثناء من مبدأ حرّية الأسعار. وقد تمحورت هذه المراجع والأسباب حول محدودية المنافسة بواسطة الأسعار تبعا لما يلي:

- حالة إحتكار للسّوق .
- صعوبات متواصلة في التّموين.
- وجود نصوص تشريعيّة وترتيبيّة.

وبالتّأمل في سياسة الأسعار المعتمدة ضمن مخرجات مشروع الأمر الحكومي المرفق بالجداول الملحقة به، والمعروض على الإستشارة، وأخذا بعين الإعتبار الملاحظات المبدئية المذكورة أعلاه، فإنّه يتبيّن تعدّد وإختلاف السّياسات والخيارات المعتمدة في مجال الأسعار، ويتجلّى ذلك كما يلي :

- **محدودية إجراء الاحتكام لحالات الإحتكار في السّوق لتبرير إخضاع أسعار بعض المواد من نظام الحرّية وإخضاعها لنظام التّأطير**: ويذكر في هذا المجال مادة الأعلاف الحيوانية المركبة ومدخلاتها والأسمدة الكيمائية. غير أنّ واقع السّوق أفرز تواصل حالات الإحتكار والمضاربات في المنتجات المؤطرة من ذلك مواد السّميد والفرينة والسّكر والزّيت المدعوم.

وفي ذات السّياق، تبيّن أنّ عمليّة التّأطير الظّرفي لهوامش ربح بعض المنتجات المتّسمة بإحتكار الأقليّة، لم تمكّن من التّحكم في مسار أسعار هذه المنتجات ، ولم تساهم في تراجع المضاربات الإحتكارية في شأنها. وفي هذا المجال يذكر قطاع مدخلات الأعلاف الحيوانيّة التّي تخضع حاليا لنظام حرّية الأسعار، حيث أنّه وبالنّظر لإرتفاع أسعارها، تمّ تحديد هوامش ربح توزيعها على معنى الفصل الرّابع من القانون عدد 36 لسنة 2015 سالف البيان، وذلك تباعا بمقتضى القرار المؤرّخ في 1 سبتمبر 2020 و القرار المؤرّخ في 9 مارس 2021، غير أنّ أسعار هذه المواد عرفت العديد من الزّيادات في ظرف شهرين فقط.

وحيث وإزاء إشكاليات القطاعات المتّسمة بإحتكار الأقليّة وتحكّمها في مختلف حلقات الإنتاج والتّوزيع ، فضلا عن عدم مجابهة إشكاليات الإحتكار والمضاربات التّي يشهدها القطاع بمقتضى آلية التّأطير. يقترح، **إرفاق هذه الخيارات بإجراءات تكميليّة على غرار الحرص على توازن العرض والطلب بتوفير المنتجات بالمسالك وإحكام مراقبتها.**

- **عدم توحيد آلية تفعيل "محدودية المنافسة بإعتماد الأسعار"** الواردة بأحكام الفصل الثّالث من القانون عدد 36 لسنة 2015 لتبرير إجراء تأطير الأسعار من عدمه. ويذكر في هذا المجال :
  - **إعادة إخضاع الأعلاف الحيوانية ومدخلاتها لنظام التّأطير،** علما وأن هذا القطاع يتسم بهيمنة أقلية على سوق الأعلاف الحيوانية من التوريد إلى التوزيع فضلا عن الهيمنة على القطاعات المرتبطة بها، **مقابل عدم سحب نفس الإجراء على قطاعي لحوم الدّواجن واللّحوم الحمراء وهي قطاعات متّسمة** بصعوبات متواترة في التموين وتشهد أسعارها زيادات متواترة. وخلافا لذلك التّمشي تم الإبقاء على تأطير هوامش ربح توزيع البيض بإعتبارها منتجات استهلاكيّة حسّاسة.
  - **إعادة تأطير أسعار مادة الحليب الطازج المعقم نصف الدسم ، وعدم سحب ذات الإجراء على مادة استهلاكية حساسة وفاعلة في مسار المقدرة الشّرائيّة للمستهلك،** ويتعلّق المجال باللّحوم الحمراء المتّسمة بتواتر الصّعوبات في التّموين ، وانعكاس ذلك على منحى أسعارها ومنه على مسار المقدرة الشّرائية للمستهلك خاصّة وأنّ مسار الأسعار تعدّ من مكوّنات رفاه المستهلك المدرجة ضمن أهداف القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار .

وللغرض يقترح إعتماد إحدى الفرضيات التّالية :

- ✓ **تقديم إجراءات مكمّلة للتّمشي المقترح .**
- ✓ **توحيد خيارات أنظمة الأسعار للمنتجات ومدخلات إنتاجها.**
- ✓ **توحيد خيارات أنظمة أسعار المواد الإستهلاكيّة الحساسة المتسمة بصعوبات دورية في التموين وبارتفاعات متواترة ومشطّة في أسعارها وتداعياتها السّلبية على المقدرة الشّرائية للمستهلك.**
- ✓ **تفعيل المنافسة في كامل مكوّنات المنظومة، مع اتّخاذ تدابير تكميليّة.**

- **عدم توحيد الخيارات المعتمدة في سياسة أسعار بعض المواد الفلاحيّة المحوّلة ،** ويذكر في هذا المجال ما يلي :
  - **معجون الطماطم** : حيث تمت المحافظة على تأطير هوامش ربح توزيع هذه المادة بالإبقاء على إدراجها بالقائمة ج ، وبحرية أسعار في مرحلة الإنتاج ، والحال أنّ أسعار هذه المادة تتّسم بتواتر الزّيادات في مستوياتها على مستوى الإنتاج ومحدودية تفعيل المنافسة باعتماد الأسعار بالرّغم من تعدّد الفاعلين على مستوى الانتاج ، حيث تتقارب أسعار الإنتاج والتوزيع ، وتتزامن الزيادات في مستوياتها وتواتر منحاها التّصاعدي ممّا أثّر على المقدرة الشّرائية للمستهلك.

وللغرض يقترح إعتماد إحدى الفرضيات التّالية:

- ✓ **إخضاعها للتأطير في مختلف مراحل الإنتاج والتوزيع، خاصّة وأنّ جانبا من مدخلات إنتاجها (الأسمدة الكميائية المعتمدة بالنّسبة للإنتاج الطماطم الطازجة) مؤطرة وفقا لمنحى المشروع،**
- ✓ **أو رفع التأطير عن مختلف المراحل وتفعيل المنافسة باعتماد حقيقة مستويات الأسعار، علما وأنّ الإبقاء على تأطير هوامش ربح توزيع معجون الطماطم بيّن محدوديته على مستوى المحافظة المقدرة الشرائية للمستهلك و على تنافسية القطاع.**

- **مادة الحليب الطازج المعقم ونصف الدسم** : تتّسم هذه المادة بالأساس بعدم انتظامية تزويدها للمسالك، خاصّة في فترات تراجع الإنتاج الفلاحي للمادة ، وفي احتكار السّوق من قبل بعض المصنعين ، فضلا عن عدم التّحكم في منحى الإنتاج (فرض توجّه نحو إنتاج الحليب نصف الدّسم).

ولعلّ الخيار المتمثّل في العودة لتأطير أسعار هذه المادة في مستوى مختلف مراحل الإنتاج والتّوزيع بإدراجها ضمن القائمة " أ " من المشروع تبقى محدودة لفضّ كلّ الإشكاليات العالقة لهذه المادة ، طالما لم ترافقها تدابير تعنى بفرض إنتاج نوعي وكمّي ومقاومة الاحتكار في مستوى الإنتاج ومسالك التّوزيع خلال ذروة الطّلب وتراجع الإنتاج .

ويبرز ممّا سبق بيانه ، أنّ الخيارات المتعلّقة بمدى تفعيل المنافسة باعتماد حرية الأسعار أو التراجع عنها في شأن قطاع ما أو منتوج بعينه أو خدمة محدّدة ، تبقى خيارات غير منسجمة وموحّدة من جهة، ومحدودة الفاعليّة باعتبار تواصل الإشكاليات الهيكليّة للمنظومات المعنية ولتنامي عمليّات الاحتكار والمضاربات بالنّسبة للمواد والمنتجات المؤطّرة و/ أو المدّعمة من جهة أخرى.

كما أنّ التّوجه نحو التّراجع عن تفعيل المنافسة بتأطير أسعار مادة أو منتوج أو خدمة أسعارها حرّة، يتطلّب إرفاقها بإجراءات وتدابير تكميلية تؤسّس على تفعيل المنافسة بإعتماد توازن العرض والطّلب في مختلف المراحل.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة الإستشاريّة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021 برئاسة السيّد رضا بن محمود، وعضويّة السّيدة والسّادة محمّد العيّادي وفتحية حمّاد وعصام اليحياوي ومحمّد شكري رجب وبحضور المقرّر العامّ السّيد محمّد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السّماتي.

الـرّئيــس